

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : محمد حسين مبروك قنديل

تاريخ الميلاد : ١٩٥١/٣/١١

محل الميلاد : الشون - دسوق - كفر الشيخ

الدرجات والمؤهلات العلمية التي حصل عليها :

ليسانس الشرعيه والقانون من القاهره ١٩٧٨

ماجستير في الفقه المقارن ١٩٨٣ من شريعة القاهره

وعنوانه : تحقيق ودراسة كتاب الشركة من كتاب

الذخيري للقرافي .

والدكتوراه : في الفقه المقارن ١٩٨٥ من شريعة

أسيوط .

وعنوانها : نظرية الشيوع في الفقه الاسلامي .



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر  
فرع دمنهور  
كلية الشريعة والقانون

بشأن

د / محمد حسين قنديل

مدرس الفقه المقارن بالكلية

### "ولاية الاجبار في عقد الزواج"

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه و من تبعهم بمحسان الى يوم الدين .  
فان المتبع لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء يجد أنها لم تخصل عقدا من العقود بالعناية والرعاية مثل ما اختصت به عقد النكاح فبينت أحكامه .  
وأوضحت كل ما يتصل به لتكلف للأسرة المسلمة حياة مستقرة قائمة على طيب السكنى والمودة والرحمة . وتوضيحا لهذا المفهوم أقدم هذه الدراسة المتناظرة عن ولاية الاجبار في عقد الزواج حتى يستتب لفتيان الأمة الاسلامية وفتياتها حق الولي في مباشرة عقد النكاح واجبار من له عليه ولاية على العقد اذا أجازت له الشريعة ذلك ويكون هذا البحث من الموضوعات الآتية : -

- ١ - معنى الولاية وأقسامها : أ - ولاية اختيار .
- ب - ولاية الاجبار ، معناها ، أسبابها .
- ٢ - من ثبت عليه ولاية الاجبار .
- ٣ - أراء الفقهاء في تزويج البكر الصغيرة .
- ٤ - أراء الفقهاء في من ثبت لهم ولاية الاجبار .
- ٥ - أراء الفقهاء في تزويج الشيب الصغيره .
- ٦ - ولاية الاجبار على المجنون والمجنونة .
- ٧ - اجراءات البكر البالغة العاقلة .

بسم الله الرحمن الرحيم  
ولادة الاجبار في عقد الزواج  
معنى الولاية

في اللغة : الولاية : الملك . والقرب - القرابة - النصرة - والمحبة .

والولاية ( بالفتح ) : القرابة . ويقال : القوم عليه ولاية : يد واحدة .  
يجمعون في الخير والشر . والولاية ( بالكسر ) : القرابة والخطبة والامارة  
والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الولي .

والولي : كل من ولى أمراً أو قام به - والنصير - والمحب . و - الصديق  
ذكره . ( وقد يوئنث بالباء ) والحليف - والصهر - والجار - والعقد  
والتابع - والمعтик - والمطبيع - . يقال : المؤمن ولـى الله . و - المطر  
يسقط بعد المطر . و ( ولـى العهد ) : وارث الملك . و ( ولـى المرأة ) من .  
بلـى عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح من دونه . و ( ولـى  
اليتيم ) : الذي يلى أمره ويقوم بكتافيه .

وقال سيبويه : الولاية ( بالفتح ) المصدر ، و ( بالكسر ) الاسم ، لأنـه  
اسم لـمـاتـولـيـتهـ وـقـمـتـ بـهـ ، وـاـذـاـ أـرـادـواـ المصـدرـ فـتـحـواـ ( ١ ) .

والولاية في اللغة : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ( ٢ ) .

أقسام الولاية

تنقسم الولاية قسمين :

ولاية قاصرة : وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه .

( ١ ) لسان العرب والقاموس المحيط مادة ولـى ، المعجم الوسيط ٢/٥٠٨

( ٢ ) البحر الرائق ٣/١١٧

ولاية متعددة : وهي : قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بغيره باقامة من الشارع . وتنوع الولاية المتعددة الى ولاية على النفس ، والى ولاية على المال .

والولاية على المال : هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها .

والولاية على النفس : هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة الى اجازة أحد (١) وتمثل في أمرين : الأول : في الحضانة . والثاني : في التزويج . ويرى جمهور الفقهاء أن الولاية في النكاح تتقسم الى قسمين : أحدهما : ولاية اجبار : وهي التي تعتبر ولاية كاملة ، لأن الولي يستبدل فيها بإنشاء الزواج على المولى عليه ، ولا يشاركه فيه أحد .

ثانيهما : ولاية اختيار : أو ولاية الشركة ، أو كما يسمى بها أبو حنيفة ولاية استحباب (٢) ، وهي الولاية على البالغة العاقلة .

ويقرر جمهور الفقهاء على البكر البالغة العاقلة ولاية ، لأنها ليس لها أن تنفرد بالزواج ، ولا يثبتها أبو حنيفة حيث يرى أن نكاح الحرمة المكلفة بلا ولد نافذ ، لأنها تصرفت في خالص حقها ، وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة بالغة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب الى الوقاحة ، ولذا كان المستحب في حقها تقويض الأمر اليه .

وأصل ما سبق : أن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه ، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه (٣)

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ وللسيوطي ص ١٧٠ شرح فتح القدير ١٥٢/٣

(٢) البحر الرائق ١١٧/٣ (٣) المرجع السابق .

## ولاية الاجبار

المعنى اللغوي : جبر فلانا على الأمر : قهره عليه وأكرهه .

اجبره على الامر : جبره وفلانا : نسبة الى مذهب الجبرية . ويقال : أجبر القاضي الرجل على الحكم : اذا أكرهه عليه (١) .

والمعنى الشرعي . حمل الغير من ذى ولایة بطريق الالزام على عمل تحقيقا لحكم الشرع (٢) . ويلاحظ من التعريف السابق أنه تعريف للاجبار عامة .

اما الاجبار في عقد الزواج : فالمراد به أن يباشر الولي العقد نافذا على المولى عليه دون الرجوع اليه لأخذ رأيه ، أو يتوقف التنفيذ على رضاه (٣) .

## أسباب ولاية الاجبار

تثبت ولاية الاجبار بأحد الأسباب الآتية :-

السبب الأول : الملك : والمراد منه ملكية السيد لرقمه ، فإذا أراد السيد زواج امته ، فيتحقق له أن يزوجها بسبب ملكيته لها .

وهذا السبب لا يحتاج الى تفصيل ، لأن الرق لا وجود له في الوقت الحاضر .

السبب الثاني : القرابة : وهي أقوى أسباب الولاية ، وتثبت للأب ومن فى معناه كالجد ، وان كان الفقهاء لم يتتفقوا على غير الأب الا أن ذلك سيتضاعع عند ما نتعرض بالتفصيل لمن تثبت له ولاية الاجبار .

السبب الثالث : الاوصا : والمراد به أن يعهد الوصى بشئون أولاده الى غيره ، وهو والوصية بمعنى واحد . واختلف الفقهاء في هذا ، فمنهم من قال ان الولاية تستفاد في النكاح بالوصية . وذهب الى هذا المالكي

(١) القاموس المحيط : مادة : جبر ، المعجم الوسيط ١٠٥/١ ، مختار الصحاح ص ٩١ .

(٢) أحكام الزواج للدكتور / أحمد فراج ص ٢١٤ ، ط ١٩٨٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٥/٣ ، فقه السنة ١١٦/٢ .

وبعض الحنابلة (١) .

وعللوا لمذهبهم بقولهم : إنها ولية ثابته للأب فجازت وصيته بها كولاية المال .  
ولأنه يجوز أن يستتب فيها في حياته ، فيكون نائبه قائماً مقاماً بعد موته ،  
فجاز أن يستتب فيها كولاية المال .

وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المندر (٢) إلى أنها لا تستفاد بالايصاء  
لأنها ولية تنتقل إلى غيره شرعاً فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة .  
ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها وضعفها عند من لا يكفيها فلم تثبت  
له الولاية كالأجنبي .

ولأنها ولية نكاح فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم .  
وما نراه ملائماً لهذا المقام هو ما قاله أبو عبد الله بن حامد : إن كان للمرأة  
عصبة لم تجز الوصية بنكاحها ، لأنها يسقط حقهم بوصيته ، وإن لم يكن لها  
عصبة جاز لعدم ذلك (٣) .

السبب الرابع : الامامة : وهي ولية الحاكم أو نائبه على أفراد الأمة عند عدم  
وجود ولی عملأ بقوله - صلی اللہ علیہ وسلم - : "السلطان ولی من لا ولی  
له" (٤) .

السبب الخامس : الولاية : وهي قرابة حكيمه تنشأ بين السيد وعيده الذين  
أعتقهم ، وهذا السبب ليس موجوداً في واقعنا الآن .

---

(١) حاشية الدسوقي : ٢٦٤/٢ ، المغني ٤٦٤/٦

(٢) البحر الرائق : ١٣٥/٣ ، المهدى ٤٤٩/١ ، المغني ٤٤٦/٦

(٣) المغني ٤٦٤/٦

(٤) تلخيص الحبير ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

## من ثبت عليه ولية الاجبار

اختلف الفقهاء فيمن ثبت عليه ولية الاجبار ، ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم في علة ثبوت ولية الاجبار :

مبنى الخلاف : يرى فقهاء المذهب الحنفي أن علة الاجبار هي الصغر والجنون ، ولذا ثبتت ولية الاجبار على الصغير والصغيرة ، والمجنون والجنون ، والمعتوه والمعتوهة (١) .

ويرى فقهاء الشافعية (٢) أن علة الاجبار هي البكارة في الأئش ، والصغر في الغلام ، والجنون في الجنون والجنونة .

وعلى ذلك يملك الوالى اجبار الجنون والجنونة على الزواج ولا عبرة برضاهما . وكذلك البكر العاقلة يجبرها الوالى على الزواج سواء كانت باللغة أم غير باللغة الا أنه يستحب للوالى أن يستأذن البكر باللغة لتطييب نفسها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم - " الشيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها " (٣) .

أما الشيب فلا ثبت عليها ولية اجبار مطلقا .

وذهب المالكية (٤) والحنابلة (٥) مذهبًا وسطا بين الحنفية والشافعية وأوضح ذلك عند بيان من ثبت عليه ولية الاجبار .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦/٣ ، شرح فتح القدير ١٢٢/٣ .

(٢) المجموع ١١٦/١٦ .

(٣) نيل الاوطار ٦/١٣٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٢٢/٢ .

(٥) المغني ٦/٤٨٦ - ٤٩٣ .

و قبل التفصيل لا بد من كلمة ، وهي أن بعض الفقهاء (١) : عثمان البنتى و ابن شيرمة وأبى بكر الاصم قالوا بعدم جواز اجبار الصغار على الزواج ، لأن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج ، اذ أن الزواج لا تظهر آثاره الا بعد البلوغ ، فلا حاجة اليه قبله ، والولاية الاجبارية أساس ثبوتها هو حاجة المولى عليه اليها ، وحيث لا حاجة الى الزواج بسبب الصغر ، فلا ولاية تثبت على الصغار فيه .

وذهب الظاهرية (٢) الى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره انكار الصغير الذكر حتى يبلغ ، فان فعل فهو مفسوخ أبدا .

وكذلك المجنون لا تثبت عليه ولاية الاجبار حتى يفيق ويزوج نفسه .

أما المجنونة فان كانت بكرًا صغيرة ، تثبت عليها ولاية الاجبار ، وان كانت بكرًا كبيرة أو ثيبا ، فلا تثبت عليها ولاية الاجبار .

وبعد بيان سبب الخلاف بين الفقهاء في علة ولاية الاجبار ، ينبغي بيان من تثبت عليه ولاية الاجبار ، وسنخصص بالحديث هنا : تزويج البكر الصغيرة ، الثيب الصغيرة ، تزويج المجنونة ، والمجنون ، ونختتم البحث بتزويج البكر البالغة العاقلة .

---

(١) شرح فتح القدير ١٧٢/٣ - ١٧٣ ، المحلى ٣٦/١١ .

(٢) المحلى ٤٢/١١ - ٤٤ .

## آراء الفقهاء في تزويج البكر (١) الصغيرة

ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ يجوز لوليهما أن يجبرها على النكاح بشرط أن يكون كفأ لها . وذهب ابن شبرمه ، وأبو بكر الأصم ، وعثمان البشري (٣) إلى أنه لا تجبر الصغيرة على النكاح حتى تبلغ وتأذن في تزويجها .

### دليل الجمهور :

استدل الجمهور على جواز اجبار البكر الصغيرة بالأدلة الآتية :

- ١ - من الكتاب : قوله تعالى " واللائى يئس من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضر " (٤) . وجه الادلة : جعل الحق تبارك وتعالى لللائى لم يحضر عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر الا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ، ولا اذن لها فيعتبر (٥) .
- ٢ - من السنة : أ - قالت عائشة - رضي الله عنها : " تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا أبنة تسع (٦) " .

---

(١) **البكر في اللغة** : البكر : العذراء ، أول كل شيء ، وأول ولد للأبدين ذكراً وأنثى . والرجل لم يتزوج . وكل فعلة لم يتقدمها مثلها . والجمع (أبكار) ، والمصدر (البكارة) ، وهي عذرة الفتاة .  
**وفي الله** : هي التي يكون مصيبيها أول مصيبة ..  
 مختار الصحاح ص ٦١ ، المعجم الوسيط ٦٧/١ ، شرح فتح القيسر ١٦٩/٣ .

(٢) البحر الرائق ١٢٦/٣ ، المدونة ١٤٠/٢ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣  
 المغني ٦٤٨٧/٦ ، المحلي ٣٦/١١ .

- (٣) المحلي ٣٦/١١ ، الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٣ .  
 (٤) الآية رقم (٤) من سورة الطلاق (٥) المغني ٦٤٨٧/٦ .  
 (٦) صحيح البخاري ١٦٦/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧٢/٣ .

ودل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة في حال لم يكن يعتبر اذنها فيه .

ب - وورد أيضاً أن علياً زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهمـ (١) .

٣ - ومن المعنى : لا يوجد ما يمنع من العقد على البكر الصغيرة ، وإن تأخرت ثمرة العقد إلى ما بعد الكبر ، لأن الصغر لم يمنع ثبوت الولاية المالية ، كشراء عقار لا يغل إلا بعد الكبر فإنه يجوز ، مع أن ثمرات العقد لا تكون إلا بعد الكبر ، وال الحاجة إلى النكاح ثابتة في الصغر ، لأن الكف لا يتوافر في كل وقت وعساه يتوافر في الصغر ، ويغدو بعد بلوغ الحلم ، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته (٢) .

#### دليل من منع تزويج الصغيرة :

استدلوا على منع اجبار الصغيرة على النكاح بالمعنى فقالوا :  
ان أساس ثبوت ولاية الاجبار على الصغيرة هو حاجة المولى عليه اليها (٣)  
والصغرى لا حاجة اليها الى الزواج بسبب الصغر ، فلا تثبت عليها ولاية فيه .  
ويرى ابن شيرمه أن تزويج عائشة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه  
وسلم - هو خصوصية للرسول ، كزواج الهيئة ، والزيادة له في الجمع بين  
الزوجات على أربع (٤) .

وبعد العرض السابق لا نستطيع أن نقول غير ما قال به ابن المنذر : أجمع  
كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأبا ابنته البكر الصغيرة جائز اذا  
زوجهما من كف ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها (٥) . والله أعلم .

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٢٤ - ١٢٥

(١) المغني ٤٨٧/٦

(٤) المثل ٣٦/١١

(٣) المرجع السابق

(٥) المغني ٤٨٧/٦

## جبر الصغير على الزواج

يرى الحنفية (١) أن الصغير يلحق بالصغيرة .  
 وذهب المالكية (٢) الى ذلك ، ولكنهم قيدوا الجبر بأن يكون لمصلحة  
 الصغير كتزوجه من شريفة ، أو غنية ، أو بنت عم .  
 وقال الشافعية (٣) : ان الصغير يجبر على الزواج ولا خيار له اذا بلغ ،  
 ولا يجبره غير الأب ، وليس ذلك لسلطان ولا ولد ، فان وقع فالنكاح مفسوخ .  
 ويرى الحنابلة (٤) : أن الصغير يجوز للأب أو وصيه جبره على الزواج لما  
 روى أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصما الى زيد فأجازاه جميعا .  
 وما سبق يتضح لي أن جمهور الفقهاء متفقون على جواز جبر الصغير على  
 النكاح وذهب الظاهرية (٥) : الى أن الصغير لا تثبت عليه ولاية الاجبار  
 بل ينتظر به حتى بلوغه ، فان أجبر فالعقد مفسوخ أبدا .  
 واستدلوا بقوله تعالى : " ولا تكسب كل نفس إلا عليها (٦) " .  
 فقالوا : ان هذا النص مانع من جواز عقد أحد على أحد الا أن يجب انفاذ  
 ذلك نص قرآن ، أو سنة ، ولا نص من قرآن ، أو سنة في جواز انكاح الأب  
 لابنه الصغير .  
 وأدلة الجمهور سبق ذكرها عند الكلام على اجبار البكر الصغيرة ، وما  
 رأينا راجحا - والله أعلم .

(١) شرح فتح القدير ١٧٢/٣ .

(٢) المدونة ١٤٠/٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٣٣/٤ .

(٣) الأم ١٨/٥ .

(٤) المغني ٤٩٩/٦ .

(٥) المحتلي ٤٣/١١ .

(٦) الآية " ١٦٤ " من سورة الأنعام .

## آراء الفقهاء في من تثبت لهم ولایة الاجبار

### أولاً : على الصغير والصغرى البكر

أجمع الفقهاء القائلين بالاجبار على أن الأب يجوز له جبر من ثبت عليه ولایة الاجبار لأى علة أوجبت ذلك . واختلفوا في غير الأب ، واليكم ما قالوه :

**المذهب الأول :** يرى الإمام مالك ، وأحمد ، وابن أبي ليلى (١) : أن ولایة الاجبار على الصغير والصغرى لا تكون الا للأب ، وزاد المالكية وصى الأب بالتزويج ، وقيدوا ولاته في الاجبار ، بأن لا يزوجهن لخاص أو عذين أو محبوب ، أو أبرص ، أو رقيق .

وألا يكون الزوج فاسقا وأن لا يكون السهر أقل من مهر المثل . واشترط الإمام أحمد ولایة الوصي بالتزويج أن يكون الأب قد عين الزوج . ومنع ابن حزم اجبار الصغير ، ووافقتهم في الصغرى (٢) .

**المذهب الثاني :** لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغرى إلا أن تبلغ وتأذن . هذا هو مذهب الشافعية . وذكر الشافعى - رضى الله عنه - في القديم : أنه يستحب للأب أن لا يزوجهها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الأذن ، لأنها يلزمها بالنكاح حقوق (٣) .

**المذهب الثالث :** وهو مذهب أبي حنيفة والحسن ، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ، وقتادة ، والأوزاعي .

ويرى أصحاب هذا المذهب : أنه يجوز لغير الأب تزويج الصغرى ولها الخيار في فسخ النكاح اذا بلغت . وزاد غير أبي حنيفة على هذا : أن الصغيرين اذا زوجهما غير الأب والجد فلهما الخيار اذا بلغا (٤) .

(١) المدونة ١٤٦/٢ ، المفنى ٤٨٩/٦ . (٢) المحلى ٣٧/١١

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٥/٣ - ٦٦ . (٣) المجموع ١٦٨/١٦

## الأدلة

**أولاً : أدلة المذهب الأول :** قالوا : إن الولاية على الحرمة إنما تثبت لحاجتها ولا حاجة في الصغير والصغيرة قبل البلوغ لعدم الشهوة ، فلا ولاية عليهم ، غير أن ولاية الأب تثبت نصاً على خلاف القياس ، وهو تزويج أبي بكر عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين ، وصح النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، فلا يقاس غيره عليه وهو الجد ، ولا يلحق به دلالة لقصور شفنته بالنسبة إليه ، ولذا يقدم وصي الأب عليه (١) .

**ورد الحنفية هذا بقولهم (٢) :** لا نسلم أن الولاية على الحرمة على خلاف القياس بل هي موافقة له ، لأن النكاح يتضمن المصالح من التناصل والسكن والأزواج وقضاء الشهوة ، ولا تتوافق إلا بين متكافئين عادة ، ولا يتفق الكف في كل زمان ، فأثبتتنا الولاية في حال الصغر احراز للكف ، إذا ظفر به للحاجة إليه ، إذ قد لا يظفر بمنه إذا فاتت بعد حصوله ، فيتعذر إلى الجد وغيره .

**ثانياً : أدلة المذهب الثاني :** استدل الشافعية على أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج البكر الصغيرة بما يأتي :

١ - قال - صلى الله عليه وسلم - "اليتيمة تستأمر" (٣) واليتيمة الصغيرة التي لا أب لها ، لقوله (ص) : "لا يتم بعد حلم" .

٢ - وفي الحديث أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان من ابن عمر فردها (ص) وقال : "انها يتيمة ، ولا تنكح الا باذنها" (٤) .

٣ - التفريض إلى غير الأب والجد مخل بالصغيرة لقصور شفنته وبعد قرابته ، ولهذا لا يملك التصرف في المال مع أنه أدنى مرتبة ، فلأن لا يملك التصرف

(١) صحيح مسلم ٥٧٢/٣

(٢) شرح القدير ١٧٣/٣ ، المغني ٤٩٠/٩ ، المحتلي ٣٨/١١

(٣) نيل الأطار ١٢٠/٥ (٤) المراجع السابق

في النفس وأنه أعلى أولى (١) .

**ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :** استدل الحنفية (٢) ومن معهم على مذهبوا اليه بظاهر قوله تعالى : "وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ إِلَيْهِمْ" من الحق سبحانه من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن ، وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف ، ولا يقال ذلك بمفهوم الشرط ، لأن الحنفية لا تقول بصحة الاستدلال بالمفهوم ، لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقاً فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهن ، فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل المهدد لا مضافاً إلى الشرط ، ويصرح بجواز نكاحها ما قالته السيدة عائشة - ض - في سبب نزول هذه الآية : "أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِهَا مِيرَغٌ فِي مَالِهَا وَلَا يَقْسِطُ فِي صَدَاقَهَا ، فَنَهَا عَنْ نَكَاحِهِنَّ حَتَّى يَلْفَغُوا بِهِنَّ سَنَتَيْنَ فِي الصَّدَاقِ فَأَمَرَ الرَّحْمَنَ الْكَرِيمَ بِتَزْوِيجِ الْيَتَامَىٰ مِنْ غَيْرِ الْأُولَىٰ" . وزوج النبي (ص) بنت عمّه حمزة - رضي الله عنه - من عمر بن أبي سلمة وهو صغيرة " ، وإنما زوجها بالعصوبية لا بولاية ثبتت بالنبوة ، لأنه (ص) لم يزوج بها قد ، ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه ، لكن كانوا يتزوجون من غير علمه وحضوره .

**وقالوا :** إن الولاية للنظر وهي موجودة في كل قريب ، لأن القرابة داعية إليه كما في الأب والجد ، فإن النظر فيما لم يثبت إلا من القرابة ، غاية ما في الباب أنه متفاوت كاما وقصوراً بقرب القرابة وبعدها ، لكن ما في البعيدة من القصور ممكن التدارك فأظهرناه في سلب ولاية الالزام فجعلنا لهما خيار البلوغ ، فإذا بلغا ووجدوا الأمر على ما ينبغي مضيا على النكاح ، وإن وجدا قد أوقعوا خللاً مقصور الشفعة والنظر فسخا النكاح بخلاف التصرف

(١) المجموع ١٦٨/١٦

(٢) شرح فتح القدير ١٢٣/٣

(٣) الآية رقم "٣" من سورة النساء

في المال ، لأن الخلل الواقع بسبب القصور غير ممكن التدارك ، لأنه يتكرر  
بتداول الأيدي ، بخلاف المتناحدين فانهما ثابتان من غير تكرار غالباً فكان  
التدارك بالتوقف ممكناً (١) ، وفي هذا رد على ما استدل به الشافعية .  
وذكر صاحب سبل السلام (٢) : أن ما قال به الحنفية ومن معهم قول  
ضعيف لأن المعول على أجبار الصغير والصغيرة هو حاجتهما إلى الزواج ،  
وعدم القدرة على اظهار الرضا ، فنيط بالأب ومن في حكمه وهو الجد النظر  
في مصلحة الصغير والصغيرة دون غيرهما . وما قالوا به من الخيار بعد البلوغ  
في غير الأب والجد قياساً على الأمة اذا اعتقت وهي مزوجة ، فإنه لا يحقق  
كمال المصلحة لضعف القياس ، ولهذا لم يقل به أبو يوسف .

الرأي المختار : وبعد عرض الآراء في جبر الولي الصغير والصغيرة وأدلة  
كل رأى ، ومناقشة ما أمكن مناقشتها منها يبدوا لي أن الرأي المختار هو ما  
قال به الشافعية لقوة أداته وسلامتها ، وتحقيقها لمصلحة الصغير والصغيرة  
ـ والله أعلم ـ .

---

(١) شرح فتح القدير ١٧٣/٣ .

(٢) سبل السلام ١١٩/٣ .

### ثانياً : الثيب (١) الصغيرة

اختلف الفقهاء في اجبار الثيب الصغيرة ، وأيضاً فيمن له ولية اجبارها عند من قال به . وللعلماء في ذلك رأيان :

**الرأي الأول** : لا يجوز اجبار الثيب الصغيرة على الزواج سواء كان الولي أباً أو جدًا أو غيرهما .

ويرى هذا الشافعية والحنابلة (٢) .

**الرأي الثاني** (٣) : الثيب الصغيرة يجوز لأبيها تزويجها ، ولا يستأمرها ، هذا ما قاله المالكية ، و قاله الحنفية وزادوا عليه الجد وغيره من الأولياء .

### الأدلة

#### أدلة القائلين بعدم جواز جبر الثيب الصغيرة :

استدلوا بقوله (ص) ليس للولي مع الثيب أمر " (٤) " ، ولم يفرق بين كبيرة أو صغيرة ، فدل ذلك على عدم الجبر . لأنها حرة مسلمة ذهبت بكارتها بالجماع ، فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة (٥) .

(١) في اللغة : الثيب : يقال : ثبّت المرأة صارت ثبّا ، فهي مثبّ ، الثيب غير العذراء ، أي المرأة التي دخل بها .

وفي الفقه : قال الحنفية : الثيب : هي الموطئة بنكاح صحيح ، أو نكاح فاسد أو بشبهة أو زنا حدث بمولو مرة ، أو زنا تكرر منها وإن لم تحد به .  
وقال المالكية : هي من زالت بكارتها بوطء في عقد صحيح أو فاسد يدرأ عنها الحد .

وقال الشافعية والحنابلة : هي الموطئة في القبل سواء كان الوطء حلالاً أم حراماً . المعجم الوسيط ١٠٢ / ١ ، مختار الصحاح ٨٩ . الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٤ / ٣٣ - ٣٦ .

(٢) المجموع ١٢٠ / ١٦ ، المغني ٦ / ٤٩٢ ، البحر الرائق ٣ / ١٢٧ .

(٣) نيل الأقطار ٦ / ١٢٠ .  
(٤) المجموع ٦ / ١٦ ، المغني ٦ / ١٢٠ .

### أدلة القائلين بجواز جبر الثيب الصغيرة :

(١)

استدل الإمام أبو حنيفة ومن معه على جواز جبر الثيب الصغيرة بقوله :  
 ان المقتضى للولاية النظرية هو الحاجة ، وقد تحقق للصغر ، والمانع وهو  
 قصور الشفقة قد انتفى ، لأن الشفقة في الأب والجد متوافرة ، واذا وجد  
 المقتضى وانتفى المانع يجب تحقق الحكم ، ولا نسلم حصول الرأي للصغيرة  
 بسبب الممارسة ، لأن الرأي والعلم بلذة الجماع إنما يحدث عن مباشرة  
 بشهوده ولا شهودة لها . اذا لم تكن الشيادة سبباً لحدوث الرأي لا تصلح  
 مداراً ، وأما الصغر فإنه سبب للحاجة للعجز عن التصرف بنفسه فجاز أن يكون  
 مداراً ، فكلما ثبت الصغر ثبتت الولاية .

### الرأي المختار :

وبعد العرض السابق يظهر لي أن رأي الحنفية ومن معهم هو الأولى .  
 بالقبول لقوة حجتهم ، ولكن علة الاجبار في الصغيرة سواء كانت بثبيات  
 واحدة ، وهي الحاجة للنظر الذي يتحقق المصلحة – والله أعلم .

### فالثا : ولابة الاجبار على المجنون والمجنونة

برى الأحناف : (٢) أن المجنون والمجنونة يلحقان بالصغير والصغيرة  
 ولو كانوا كباراً ، فإذا زوج المجنونة الكبيرة ابنها وهو ولدتها ثم أفادت لا يكون  
 لها حق الخيار إذا كان ولدتها غير معروف بسواء الاختيار . أما إذا زوجها غير  
 ابنها أو أبيها عند عدم وجود ابنها ، فإن لها حق الخيار بمجرد الافتقار  
 ولا يجوز للولي أن يزوج المجنونة الكبيرة بدون اذنها إلا إذا كان جنونها  
 مطيناً ، أما إذا كان مقطعاً ، فإنه يجب أن ينتظر وقت افاقتها ويستأذنها  
 ومثلها المجنون والمعتوه والمعتوحة .

(١) شرح فتح القدير ١٢٤/٣ - ١٨٥ ، الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري

(٢) أنظر المراجعين السابعين

واختلف فقهاء الحنفية فيما اذا اجتمع في المجنونة جنوناً أصلياً - بأن  
بلغت مجنونة ، أو عارضياً بأن طرأ الجنون بعد البلوغ - أبوها أو جدها  
مع ابنها ، فالولى في تزويجها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد :  
أبوها . وقال زمز : العارض لا يزوجها أحد لأن الولاية زالت عند بلوغها  
عاقلة فلا ترجع ، وليس بشيء ، فلم لا ترجع عند وجود مناط الحجر ، بل هي  
أحوج إلى الولاية بالجنون منها إليها بالصغر ، لأن الحاجة إليها في  
الصغر لتحصيل الكف ، وفي الجنون لذلك ودفع الشهوة والممارسة .  
وكذا المجنون يجتمع فيه أبوه وابنه أو جده على هذا الخلاف .

**وقال المالكية :** (١) يجبر الأب المجنونة جنونا مطبقا ولو شيئاً أو ولدت الأولاد ، لا من تفيق فتنتظر افاقتها ان كانت شيئاً بالغاً ، فان أفاقت فلا تزوج الا برضاهما ، وأما ان كانت بدوا ، فانه يجبرها ولا تنتظرا فاقتها . وكل ما يجبرها الأبيجبرها وصيه ، ولدن حق الوصى في الجبر مقيد بأن لا يزوجهن لمن به عيب ~~و~~ إلا كان للمجبورة خيار الفسخ . وللولي المجبور جير الولد المجنون جنونا مطبيقا اذا خاف عليه الزنا أو الضرر الشديد أو ال�لاك وكان الزواج ضروريا ومتعينا لإنقاذها ، فان لم يكن لـ **أب** أو **وصي** أب وكان جنونه قبل البلوغ زوجه الحاكم .

**ذهب الشافعية :** الى أن المرأة المراد نكاحها ان كانت مجنونة  
فان كان ولديها أباها أوجدها زوجها على أي صفة كانت ، صغرية  
أو كبيرة بحرا أو ثيبا ، لأنهما يملكان اجبارها على النكاح ، لأنها ليست من  
أهل الاذن ، ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الاذن .

وأن كان ولديها من غير الأَب والجد من العصبات لم يملك تزويجها ، لأن تزويجها اجبار ، وهم لا يملكون اجبارها على النكاح . وان كان ولديها الحاكم

فان كانت صغيرة لم يجز للحاكم تزويجها ، لأنها لا حاجة بها الى التزويج في هذه الحال . وان كانت كبيرة جاز له تزويجها ، لأن لها في ذلك حظاً لأنها<sup>١</sup> تحتاج اليه للعفة ، وربما كان لها فيه شفاء ، والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجد من العصبات أنه يزوجها حكماً ، وبهذا يجوز له التصرف في مالها ، والعصبات غير الأب والجد يزوجونها بالولاية ، ولا ولاية لهم عليها . ونص الشافعية على أن الكبير المغلوب على عقله لأبيه أن يزوجه ، لأنه لا أمر له في نفسه ، وان كان يجن ويقيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق في أن يزوج ، فإذا أذن فيه زوجه ولا يريد انكاره اياه ، وليس لأحد غير الآباء أن يزوجو المغلوب على عقله ، لأنه لا أمر له في نفسه ، ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه ، فان كان يحتاج إلى التزويج ذكر للزوجة حاله ، فان رضيت زوجه ، وان لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى بزمانه أو غيرها لـ<sup>(١)</sup> يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه الا أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك .

**وذهب الحنابلة :** (٢) إلى أن المجنونة ان كانت من تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك اجبارها لأنه اذا ملك اجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى .

واذا كانت من لا تجبر انقسمت ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون ولها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة ، فهذه يجوز لولتها تزويجها ، لأنه جعل للأب تزويج المعتوه فالمرأة أولى . وذهب بعض آخر من الحنابلة إلى أنه لا يجوز لولتها تزويجها ، لأن الولاية في هذه الحالة ولاية اجبار وليس على الثيب ولاية اجبار . والأصح هو الرأي الأول ، لأن ولاية الاجبار انما انتفت عن العاقلة لرأيها لحصول المباشرة

(١) المجموع ١٦ / ١٢١ - ١٢٢ ، الأم ٥ / ١٨

(٢) المغني ٦ / ٤٩٦ - ٤٩٨ .

منها والخيرة ، وهذه بخلاف ذلك .  
وكذلك الحكم في الثيب الصغيرة اذا كانت غير بالغة ، وقلنا بعدم الاجبار  
في حقها اذا كانت عاقلة .

الثاني : أن يكون ولها الحاكم ففيها وجهاً :  
أحد هما : ليس له تزويجها بحال ، لأن هذه ولاية اجبار ، فلا تثبت لغير  
الأب كحال هذه المرأة اذا كانت عاقلة .

والثالث : له تزويجها اذا ظهر منها شهوة الرجال ، كبيرة كانت أو صغيرة  
لأن بها حاجة اليه لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور ،  
وتحصيل المهر كنفقة ، والعفاف وصيانة العرض ولا سبيل الى اذتها  
فأبيح تزويجها كالثيب مع ابيها ، وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها  
ان قال أهل الطب ان علتها تزول بتزويجها ، لأن ذلك من أعظم  
مصالحها .

القسم الثالث : أن يكون ولها غير الأب والحاكم ، وهذه أيضاً مختلفة فيها  
على رأيين : -

الأول : لا يجوز أن يزوجها أحد غير الحاكم ، وعلى هذا فحكمها كحكم  
النوع الثاني كما سبق .

ووجهة هذا : أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم ، فيكون ولها  
دونهم كتزويج أمتها ، ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة ، فكانت الى الحاكم  
دفع حاجة الجوع والعرى .

والثاني : يرى أن أولياء هالهم الحق في تزويجها في الحال التي يملك  
الحاكم تزويج موليتها فيها ، وذلك لأن ولايتهم مقدمة على ولاية  
الحاكم ، فقد موا عليه في التزويج كما لو كانت عاقلة .

أما بالنسبة للمجنون فان كان كبيراً فليس لغير الآب ووصيه تزويجه  
اذا كان مجنوناً بجنون مطبق .

وان كان صغيراً فيجوز لأبيه تزويجه ، لأنه غير بالغ فملك أبوه تزويجه كالعقلاء ،  
ولأنه اذا ملك تزويج العاقل مع أن له احتياجه الى التزويج رأياً ونظراً  
لنفسه ، فلان يجوز تزويج من لا يتوقع فيه ذلك أولى (١) .

والقانون الواجب التطبيق في تزويج المجنون هو :

أرجح الأقوال من المذهب الحنفي ، وهو ينص على أن للولي تزويج المجنون  
صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً (٢) .

---

(١) المغني ٤٩٨ / ٦ - ٥٠٠

(٢) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج ص ٢٢٦ .

## اجبار البكر البالغة العاقلة

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الاجبار للأب على ابنته البكر البالغة العاقلة ، وجاء هذا الاختلاف على رأيين :

### الرأي الأول :

للأب اجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح وتزويجها بغير اذنها كالصغيرة . وهو رأى المالكية ، واللثيم ، وابن أبي ليلى ، والشافعى والحنابلة (١) ، وما يذكر أن الشافعية اشترطوا شروطاً لذلك يرجع اليها في كتبهم (٢) .

### الرأي الثاني :

لا يجوز للأب اجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على الزواج ، وهو مذهب أبو بكر ، والوزاعي ، والثورى ، والعترة ، وأبي عبيد ، وأبي شور ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر ، والظاهرية (٣) .

### مبنى الخلاف بين الفقهاء :

وأساس الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في علة ثبوت ولاية الاجبار . أهو الصغر أو البكاراة ؟

يرى الفريق الأول : أن البكاراة هي أساس ثبوت ولاية الاجبار بينما يرى الفريق الثاني : أن الصغر هو أساس ثبوت ولاية الاجبار .

وتفرع على هذا قول الشافعية ان الأب اذا زوج الصغيرة فدخل بها وطلقت قبل البلوغ لم يجز للأب جبرها على النكاح حتى تبلغ ، فتشاور لعدم البكاراة ويرى الحنفية أن للأب تزويجها لوجود الصغر (٤) .

(١) المدونة ١٤١/٢ ، الام ١٥/٥ ، المغني ٤٨٩/٦ ، نيل الأطار ٦/١٢٣ .

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، البحر الرائق ١١٨/٣ ، المحتلى ١١٨/٣ ، نيل الأطار ٦/٣٦ .

(٤) شرح فتح القدير ١٢٣/٦ ، نيل الأطار ٦/١٦١ .

## الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بالاجبار : من السنة : استدلوا بما رواه ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال (ص) : "الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها وادنها صمتها" . رواه الجماعة الـ البخاري ، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : "والبكر يستأمرها أبوها" وفي رواية لأحمد والنسائي : واليتمة تستأذن في نفسها" . وفي رواية لأبي داود والنسائي : "ليس للولي مع الثيب أمر واليتمة تستأمر وصمتها اقرارها (١)"

### وجه الدلالة :

أنه قسم النساء قسمين : ثيباً وابكاراً ، ثم خص الثيب بأنها أحق من ولديها ، مع أنها هي والبكر اجتمعا في ذهنه ، فلو أنها كالثيب في ترجم حقها على حق الولي ، لم يكن لأفراد الثيب بهذا معنى ، فدل ذلك على أن الولي أحق منها بها .

وما جاء في رواية مسلم بلفظ والبكر يستأمرها أبوها " محمول على أن الاستئمار مندوب ، لأنه قد يكون تطبيباً للنفس ، ويفيد ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً : وأمر النساء في بناتها" . فدل هذا على استئمار النساء في بناتها ، ولم يقل أحد بوجوب الاستئمار ، بل الاتفاق قائم على استحبابه تطبيباً لنفسها (٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧٧/٣ ، نيل الأوطار ١٢٠/٦ .

(٢) فتح الباري ١٩٣/٩ نصب الراية ١٩٣/٣ ، المغني ٤٨٨/٦ .

## وأجاب الأحناف على هذا الدليل بقولهم : (١)

لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها ، إلا من جهة المفهوم ولا نقول به ، ثم على تقدير القول به لا حجة فيه على اجبار كل بكر ، لأن المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من هي دون البلوغ ، ثم إن هذا المفهوم قد خالقه منطوقه ، وهو قوله " والبكر تستأذن " ، والاستئذان مناف للاجبار ، وإنما وقع التفريق بين الثيب والبكر في الحديث لأن الثيب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الولي بتزويجها ، والبكر تخطب إلى ولديها ، فيستأذنها ولهذا فرق بينهما ، في كون الثيب اذنها الكلام ، والبكر اذنها الصمات . لأن البكر لما كانت تستحى أن تتكلم في أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها والثيب تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر ولديها أن يزوجها ، فلم يقع التفارق في الحديث بين الثيب والبكر لأجل الاجبار ، وعدمه .

ويقوى هذا المعنى الرواية الأخرى الثابته في صحيح مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ : " الأيم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صمتها " . والأيم : من لا زوج لها بکرا كانت أو ثيبة ، فهذه الرواية صريحة فى اثبات الأحقية للبكر ، ثم تخصيصها بالاستئذان ، وذلك لما قلناه ، وهو أن البكر تختلف عن الثيب فى كونها تخطب إلى الولى .

وبهذا تتفق الروايتان بخلاف ما ذهب إليه الفريق الأول ، فإنه يثبت المعارضة بينهما وتخصيص المنطوق وهو الأيم لاعمال المفهوم مع أن باقى نفس رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه ، وصريح الرد الذى صح

عنه (ص) كما لا يجوز العدول عما ذهبنا اليه في تقرير الحديث خصوصاً وهو جمع ظاهر لا بطريق الحمل والتخصيص ، ولا يدفعه قاعدة لغوية ولا أصلية والدليل من العقل : استدل القائلون بجواز الاجبار : بأن الصغيرة اذا كانت بكرًا تزوج كرها فكذا البالغة ، والجامع بينهما الجهل بأمر النكاح وعاقبته (٢) .

وأجاب الحنفية على هذا بقولهم : نحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الالقاء للقطع بجواز عقد البيع والشراء ، من جهله لعدم الممارسة مع أن الجهل منتف لأنه قلما تجهل باللغة معنى عقد النكاح وحكمه . ثم لا يخفى أن الجهل غير منضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص ، فلا يعتبر أصلًا بل المظنة والكلام فيها أهي البكارة أم الصغر ؟ وعندنا الصغر كما سبق ببيانه (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز اجبار البكر البالغة العاقلة على الجوار :

من السنة : ١ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال أن تسكت " .

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرًا أتت النبي (ص) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي (ص) . (٤)

(١) شرح فتح القدير ٣ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣ / ١٤٩ ، شرح فتح القدير ٣ / ١٦١ .

(٣) شرح فتح القدير ٣ / ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) نيل الأوطار ٦ / ١٢١ .

## وجه الدلالة :

لا يعقل لاستئذان البكر فائدة الا العمل على وفقه ، لاستحالة أن يكون الغرض من استئذانها أن تخالف ، فلو كان الاجبار ثابتاً ، لزم ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة بل لزتمت الاحالة .

ويدل الحديث الثاني على أن استئذان البكر شرط لصحة العقد والا لما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - الجارية المذكورة (١) .

**وقد رد المخالفون للحنفية على هذا بما يأتي :**

١ - قالوا : الحديث الثاني : مرسل وليس بحجة (٢) .

**وأجيب عن هذا :** بأنه رواه أبوبن سعيد عن الشورى عن أبوبوصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حبان عن أبوبوصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله فالحكم لمن وصله . والطعن في الحديث لا معنى له ، لأن له طرقاً يقوى بعضها بعضاً . وحديث أبي هريرة متفقاً عليه وفيه : " ولا تنكح البكر حتى تستأذن " وهذا الحديث أفاد ما أفاده ، فدل على تحريم اجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى (٣) .

٢ - وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء . وقال ابن حجر بعد أن ذكر نص كلام البيهقي " وهذا الجواب هو المعتمد " لأنها واقعة عين ، فلا يثبت الحكم بهما تعبيماً (٤) .

**وأجيب عن هذا :** بأن تأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال

لذكرته المرأة بل قالت : " انه زوجها وهي كارهة فالعملة كراحتها ، فعليها

(١) نيل الاوطار ١٢٢/٦ - ١٢٣ ، شرح القدير ١٦٣/٣

(٢) المغني ٤٧٤/٦ . (٣) سبل السلام ١٢٢/٣

(٤) فتح الباري ٩/١٩٦ .

علق التخيير لأنها المذكورة ، فكانه قال (ص) اذا كنت كارهة فأنت بالخيار ،  
وقول ابن حجر أنها واقعة عين كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علة  
فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم (١) .  
ثانياً : القياس : أما القياس فمن وجوه (٢) .

أولها : ان المرأة من حقها أن تتولى أمر أموالها ولا تتصرف فيها بنفسها  
وليس لأحد سلطان عليها في ذلك ، ولا فرق بين ولايتها على مالها وولايتها  
على نفسها مادامت العلة في كل ثابته ، وهي وجود الأهلية الكاملة .

ثانيهما : ان بلوغ الشاب عاقلاً كان لاثبات ولادة الزواج كاملة بالنسبة له  
فتثبت كاملة كذلك للفتاة اذا كانت عاقلة باللغة قياساً على ثبوتها للشاب .

ثالثهما : أن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها ، بسبب عجز العقل  
عن ادراك الأمور ، وليس شرط حاجة توجب هذه الولاية ، ولو كانت اختيارية  
أو اشتراكاً في اختيار الزوج .

وهذا القياس غير مسلم به لما يأتي :

١ - قياس ولادة الزواج على الولاية المالية قياس مع الفارق ، لأن  
لأوليائها حقاً في دفع الاهانة عن أنفسهم اذا زوجت نفسها بغير كفء .  
فالزواج رباط بين اسرتين ويترتب عليه دخول شخص في اسرة الزوجة له حق  
الاختلاط بأفرادها والاطلاع على اسرتها . وقد يكون خسيساً وضيقاً في الحالها  
عار من دخوله ضمن أفرادها في حين ليس في الولاية المالية شيء من هذا  
القبيل .

(١) سبل السلام ١٢٢/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١٥٢/٣ وما بعدها ، الأحوال الشخصية للشيخ

٢ - وقياس الفتاة البالغة العاقلة على الشاب قياس مع الفارق أيضاً لأن الشاب لا يغير بالزواج من هو دونه نسباً أو أدنى منه قدرًا ومكانة في حين تعب الفتاة اذا تزوجت بشاب دون أسرتها نسباً .

٣ - أما دعوة انتفاء علة الولاية على البكر البالغة العاقلة فهى دعوى غير مسلمة ، لأنها رغم بلوغها وعقلها فهى لا خبرة لها ولا دراية بخبايا الرجال فهى ما تزال في حاجة إلى الولي لخبرته ودرايته بهم ، وقد رتته على التمييز بين من يصلح زوجاً لها ومن لا يصلح لذلك (١) .

الرأي المختار : ما سبق هو عرض موجز لما عليه الخلاف بين الفقهاء في اجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج أو عدم ذلك ، وانى أرى أن الرأي الأولي بالقبول هو ما قال به أبو ثور من أصحاب الشافعى ، فقال : انه لابد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها ، ومتى تحقق رضاها ، فأيهما تولى العقد صح الزواج سواء في ذلك المرأة أو ولديها ، لأنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقد والتصرفات ، فللمرأة كاملة الأهلية الحق في التصرف والعقد مثلما للرجل سواء .

وعلى هذا لو امتنع الولي بغير حق عن تزويجها أو الاذن لها كان لها أن تلجأ إلى القاضي ليأذن لها في الزواج ، لأن في امتناع ولديها ظلماً لها ، ورفع الظلم من اختصاص القاضي (٢) . والله أعلم .

د . محمد حسين مبروك قنديل  
مدرس الفقه المقارن بكلية  
الشريعة والقانون بدمنهور

(١) الأحوال الشخصية لأبنى زهرة ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) الزواج والطلاق لدكتور أحمد الشافعى ص ١٣٩ .